

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٣

صدر بتاريخ ٢٠٢٣/١/٩

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزاري وتعديلاته ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن تقويض وزير التضامن الاجتماعي في مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليهما في المادتين (٥٥ ، ٥٦) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ،

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مساعد وزير التضامن الاجتماعي لشئون مؤسسات المجتمع الأهلي في الموضوع الموضح فيما بعد ،
للصالح العام ،

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات والمؤسسات الأهلية الآتية :

رقم القيد	الجمعية / المؤسسة الأهلية	المديرية	م
٢٠٢٠٩١٩ لسنة ٢٠١٩	جمعية واحدة نور الحياة الخيرية	مركزى	١
٢٠١٩٢٦٢٩ لسنة ٢٠١٩	جمعية منديس الجديدة الخيرية بتنى الأمدید		٢
٢٠١١٩٠٠ لسنة ٢٠١١	الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية بميت جراج	الدقهلية	٣
٢٠٢١٢٧٧٥ لسنة ٢٠٢١	جمعية أبناء الخير بميت العامل - أجا		٤
٢٠١٧٣٤٤٥ لسنة ٢٠١٧	مؤسسة منصور عقل للتنمية بالصالحية الجديدة مركز الحسينية	الشرقية	٥

(المادة الثانية)

تتمتع الجمعيات والمؤسسة الأهلية المشار إليها بامتيازات السلطة العامة

على النحو التالي :

- ١- عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢- عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣- إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .
- ٤- إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وتحمل الجمعيات والمؤسسات الأهلية المشار إليها نفقات النشر ، ويعمل به من اليوم التالي ل تاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعي

نيفين القباج